

411673 - يريد أن يبيع أملاكه سوريا لئلا يرثه أبناء عمومته، خوفاً من الإجحاف بحق أمه

السؤال

ابن خالتي لديه والدته فقط، إنه قلق من أن والدته ستكون بلا حيلة إذا مات قبلها، وقلق من فقدان جزء من أرضه لأبناء عمومته؛ لأنهم يجحفون حقها، إنه يريد بطريقة ما حفظ هذه الأرض لوالدته، أخبرني أنه يريد نقل ملكية جميع أراضيه لي حتى إذا حدث شيء له يمكنني رعاية خالتي بهذه الثروة، فهل يمكنه إبرام عقد معي بأنه سيبيع لي أراضيه بسعر أقل لمواصلة استخدام تلك الأرض لهما حتى يموت كلاهما حتى بعد البيع؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز التحيل لحرمان وارث من الورثة، وهو ما يسمى بالتوليح.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "لَيْسَ مِنْ أَحْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ بِالْحِيلِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ" نقله العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (109/24).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (16/484): "ربي رزقي ولله الحمد بأربع بنات قصر (10، 8، 5، 3 سنوات) وزوجة، ولي شقيقة متزوجة ولها أولاد، وأمتلك عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيع بيني وبين زوجتي بقيمة ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني. الثلث الأول للزوجة، والثلث الثاني للبنات، وتركت الثلث الثالث. وطبعا أصرحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لا ينازعهم أحد في الميراث، لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد توليح لماله لحرمان بعض الورثة. والله سبحانه وتعالى مطلع على كل عبد ونيته وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقا تعذب بسببه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

الشيخ بكر أبو زيد ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وعليه فليس لصاحبك أن يبيع لك أملاكه بيعا سوريا ليحتال على حرمان أبناء عمومته من إرثه، بل يفوض أمره إلى الله، فإن مات كان لأمه ثلث تركته.

وقد أمر الله تعالى من خاف على ذريته الضعفاء من بعد موته، أن يتقي الله؛ لا أن يتحيل على إسقاط حق أوجهه الله. قال تعالى: ﴿وَلْيُحَسِّسِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا

سَدِيدًا: النساء/9

فلينق الله ابنُ خالتك، وليدع قسمة ميراثه على ما أمر الله؛ فإن ذلك أرجى لحفظ أمه من بعد موته، وليستخلف ربه في أمه، وقد اتقاه، إن مات قبلها.

والله أعلم.